Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

AL- Ataa from AL-Risalu reign to AL-Amwi Reign (1-41 A.H/ 622-661 A.D)

Damia Ibraheim Daham[1]

General Directorate of Education Salahuddin – Salahuddin , Iraq[1]

Article information

Received : 7/8/2024

Revised : 19/11/2024

Accepted : 24/11/2024

Published 1/6/2025

Keywords

Financials in Islam Finance policy, Social Security, Pension age in Islam, Health Care, The livelihoods of the Prophet's Wives, Islamic conquests and Salary.

Correspondence:

Damia Ibraheim

Damia.abrahem12@gmai.com

Abstract

Islam is the source of all the foundations, rules and regulations that protect man in all aspects, protecting his religion, his soul, his mind, his money and his honor. It is certainly a way of life that aims to advance all that humanity has to offer. Therefore, the state has imposed rights on the poor, the sick, the widow and the disabled, even if they are not Muslims. The best example of this is the famous story, when Caliph Omar bin Al-Khattab (may God be pleased with him) imposed a right from the treasury of the Muslims for the disabled, blind Christian, and provided him with a salary from the treasury. It seems that Islam includes everything that social security means, even if it does not mention it explicitly as a term.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العطاء من عصر الرسالة الى نهاية العصر الأُموي
(١-٤١هـ/ ٦٢٢- ٦٦١م)

ضمياء إبراهيم دحام [١]

المديرية العامة لتربية صلاح الدين – صلاح الدين ، العراق[١]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/٨/٧

تاريخ المراجعة : ٢٠٢٤/١١/١٩

تاريخ القبول : ٢٠٢٤/١١/٢٤

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٦/١

الكلمات المفتاحية :

السياسة المالية في الإسلامِ ، الضمان الاجتماعي، سن التقاعد في الإسلام، الرعاية الاجتماعية، ارزاق ازواج النبي، العطاء والفتوحات الإسلامية.

معلومات الاتصال

ضمياء إبراهيم

Damia.abrahem12@gmai.com

الملخص

الإسلام هو منبع جميع الأسس والقواعد والأنظمة التي تحفظ الإنسان من جميع النواحي، تحفظ دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه، وبالتأكيد انه منهج حياة يهدف للارتقاء بكل ما للإنسانية من معنى، ولذا فهو فُرِض على الدولة حقوق للفقير والمريض والأرملة والعاجز وأن لم يكونوا مسلمين، وخير مثال على ذلك القصة المشهورة، حين فرض الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) من بيت مال المسلمين حقاً للنصراني العاجز المكفوف، وأجرى له من بيت المال راتباً، ويبدو أن الإسلام يتضمن كل ما يَعنِيهِ الضمان الاجتماعي وأن لم يذكره كمصطلح بشكل صريح.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مدخل :

يَغلبُ على الدراسات التي تناولت التاريخ الإسلامي، اهتمامهاً بالطابع السياسي، وقلة اهتمامها بالجانب الاقتصادي، لذا كان اختيار موضوعِ العطاء في العصرين الراشدي والأُموي وبالتحديد (الضمان الاجتماعي) وأن تبدو هذه اللفظة حديثة إلا أن الإسلام قد عمل بها وان لم تذكر بالتحديد.

وقسمت البحث الى مبحثين تضمن المبحث الأول أهمية البحث والهدف منه ثم تعريف الضمان الاجتماعي لغةً واصطلاحاً وبعدها التعريف بالراتب ثم التقاعد، وفي المبحث الثاني ذكرت التدرج بالعطاء من العصر الراشدي إلى نهاية العصر الأموي.

إنّ للضمان الاجتماعي دور مهم وكبير في سير الحياة البشرية بسهولة دون القلق والتخوف مما سيحصل في مستقبل الفرد، فعندما يشعر الفرد بأن مستقبله مكفول، باستثناء الحقيقة التي لا يمكن الفرار منها وهي الموت، فإنه سيشعر بالارتياح والاطمئنان النفسي، وعند تحقق هذا الأخير سيبدع الإنسان في عمله، لأنه لا يمكن أن يجلس مكتوف الأيدي من دون عمل في الوقت الحاضر على اعتبار أن لديه ضماناً اجتماعياً.

لا بل يبحث عن العمل حتى يستطيع توفير قوت يومه ومن ثم ترفيع مستواه الاجتماعي والاقتصادي في الوقت الذي يستطيع العمل فيه، ليس هذا فحسب بل دائماً ما يبحث الإنسان عن التطور والتقدم.

فالضمان لا يساعد الإنسان على الخمول ولا يشجعه على التقاعس عن العمل بل يكون بمثابة المسعف له عند حدوث طارئ معين له يقعده عن عمله سواء لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة، فيكون الضمان بمثابة العون والكفيل بتوفير ما يحتاجه من موارد مالية تقف إلى جانبه، حتى يستطيع الرجوع إلى عمله، وإذا بلغ مرحلة الشيخوخة، سيحضر الضمان ليحافظ على كرامة الإنسان.

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وبحكم هذه الطبيعة لا يمكن تصور وجود الإنسان بمعزل عن الآخرين، ونتيجة لميل الإنسان لغيره من البشر وسعيه للارتباط والاجتماع بهم وجدت حياة الجماعة ونشأت تلقائياً لتحقيق رغبة الإنسان في الاجتماع البشري للحفاظ على بقائه وضمان حصوله على مقومات حياته المادية والمعنوية.

ونتيجة لوجود البشر وسط جماعة قامت بينهم تفاعلات خلال شبكة علاقاتهم مع الآخرين وذلك ما ترتب عليه بلورة مجموعة من العادات والتقاليد والأهداف وأنماط السلوك التي تنظمها مجموعة من الضوابط والقواعد

التي تعبر عن الحاجة المشتركة بين الأفراد والجماعات لكي ينظم المجتمع تفاعل أفراده وقيمه، وعندما جاء الإسلام سعى إلى تنظيم المجتمع واهتم بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع وأهتم بالمرأة لأنها أساس الأسرة.

الإسلام منهج حياة يهدف للارتقاء بكل ما للإنسانية من معنى، ولذا فهو فُرِض على الدولة حقوق للفقير والمريض والأرملة والعاجز وأن لم يكونوا مسلمين. وبما أن الضمان الاجتماعي ينبع من جوهر النظرة القرآنية للفرد؛ فهو في نظر الإسلام كيان مادي وروحي، والفقر يمزق هذا الكيان ويحط من قدره، وعليه فلا بد من إشباع حاجات الفرد الأساسية وضمان العيش الكريم لهُ، ويعد العطاء الذي هو بمثابة راتب شهري أو سنوي تمنحه الدولة الإسلامية من بيت المال، والذي كان يشمل الرجال والنساء، ولا سيما النساء السابقات في الإسلام من المهاجرات ونساء البدريين وغيرهن ممن تقدم إسلامهُنَّ، وبدأ هذا واضحاً في عصر الراشدين وفي العصر الأموي الذي شهد منح المرأة عطاءات مميزة خاصة ذوات النسب وزوجات الخلفاء والقادة والولاة، ويلاحظ أن إنقاص العطاء أو قطعه كان يجابه برفض واسع والاحتجاج عليه والمطالبة بإعادته كاملاً.

المبحث الأول

١ – أهمية البحث:

أولاً– يعد الضمان الاجتماعي في الإسلام حق من حقوق الإنسان التي فرضها الله تعالى بوصفه حقاَ إنسانياً لا يتفاوت باختلاف الظروف وبموجب هذا الحق يتاح له أن يضمن حياة العاجزين.

ثانياً– هو حق للجميع في مصادر الثروة وعلى هذا الحق تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين والمرأة والأرملة... وغيرها.

٢ – هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح معنى الضمان الاجتماعي في الإسلام وظهورهُ وأن لم يذكر كمصطلح بشكل صريح.

٣- الضمان الاجتماعي لغة واصطلاحاً:

الضمان هو الرعاية للشيء والمحافظة عليه (الخطابي، ١٩٨٢)، ويقال هو في ذمتي أي في ضماني، وبه سمي أهل الذمة لأنهم في ضمان المسلمين (الأزهري، ٢٠٠١).

واصطلاحاً الضمان الاجتماعي هو: قيام الدولة الإسلامية بمعونة المحتاجين (إبراهيم مصطفى وآخرون)، والضمان يكون في المال (العسكري).

٤- تعريف الراتب:

الراتب لغة: مصدر من رتب يرتب راتباً ورتباً ورتوباً، وهو يعني: الاستقرار والثبوت والدوام، ويقال: أمر راتب، وعيش راتب، ورزق راتب: ثابت دائم ورَتَّبه: أثبته وأقره (ابن منظور، ١٩٩٣)، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله، وهي لفظة محدثة، والمراد بالراتب في الاصطلاح: ما رتب للشخص من أجر مالي بصفة دائمة ثابتة (حماد). ويقال أحياناً: المُرتَّب، بضم الميم وتشديد التاء، وهو الراتب نفسه أي الأجر الذي يتقاضاه الأجير (الموظف) في كل شهر نظير عمله (قلعجي وآخرون، ١٩٨٨).

فالراتب في عرف الناس هو: ما يأخذه الإنسان من مال بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به، سواء كان هذا (الموظف) على رأس العمل والوظيفة أم كان متقاعداً. وقد يطلق بدل الراتب: المعاش وتعني الراتب الشهري (حماد).

والمعاش لغة: مصدر عاش عيشاً، وعيشة ومعاشاً، صار ذا حياة، فهو عائش، وأعاشه الله عيشة راضية.

والمراد به في الاصطلاح: عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله (خليل شحاتة، ١٩٨٨). وترد إشارات في المصادر عن الرواتب في عصر الرسول (ﷺ) حقوقاً مادية فكان يعين لكل منهم راتباً يكفيه. وتشير الروايات إلى أن أول راتب محدد كان لعتاب بن أسيد (ت: ١٣هـ/ ٦٣٤م) والي مكة، فقد رزقه النبي عليه السلام درهمين عن كل يوم (راتب يومي) نضير إدارته فقال لأهل مكة: أصبت من عملي الذي استعملني رسول الله، وكان هناك بعض الولاة يأخذون رواتبهم عينية وليست نقدية، ويفيد النص أن الرسول فرض راتباً لورثة الموظف بعد موته وهذه إشارة إلى وجود الضمان الاجتماعي في هذه الفترة المبكرة من التاريخ (كرومي، ٢٠٠٦).

٥- **التقاعد:**

التقاعد لغة: أصله من الفعل قعد، والقعود نقيض القيام، وقَعَد: جلس من قيام، وقعد عن الأمر: تأخر عنه أو تركه، وتقاعد عن الأمر: لم يهتم به، وكان يطلق على الذين لا مورد لهم ولا ديوان (ابن منظور).

فالمراد بالمتقاعد: من قعد عن العمل الوظيفي، فهو المحال على المعاش، أو اعفي من الوظيفة قبل سن التقاعد الرسمي أو بعده، أي انه الموظف الذي انتهت خدمته (الدوسري، ٢٠١٢).

والتقاعد بمعناه اللغوي هو تخلي الفرد أو قعوده عن العمل، أما اجتماعياً فالتقاعد حقيقة يتوصل إليها كل فرد عامل حين يصل إلى مرحلة عمرية معينة يحددها المجتمع والمؤسسات ويتقبل دوراً اقتصادياً اجتماعياً جديداً، فالحكم بالتقاعد يفرض على المتقاعدين القيام بأدوار تختلف عما كانوا يؤدونه في المجتمع من قبل، كما أنها تمثل من ناحية أخرى ظاهرة اجتماعية تتمثل في موقف المجتمع من الفرد حين يصل إلى سن التقاعد عن العمل وما يترتب على ذلك من عدم قيامه بممارسة الكثير من أوجه النشاط اليومي التي اعتاد أن يشارك فيها لسنوات طويلة.

وهكذا فإن أول من سَن سِنَ التقاعد ليست دولة ألمانيا كما يشاع وإنما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ﷺ) إذ مَرى يوماً في سوق المدينة المنورة ورأى شيخاً كبيراً يسأل الناس ويتسول طالباً المساعدة! فأقترب منه الفاروق وسأله من أنت يا شيخ؟ فقال الشيخ الكبير: أنا يهودي عجوز أسال الناس الصدقة لأفي لكم الجزية (سهيل زكار ورياض الزركلي، ١٩٩٧). ولأنفق الباقي على عيالي؟ فقال عمر (ﷺ) متألماً: ما أنصفناك يا شيخ.. أخذنا منك الجزية شاباً ثم ضيعناك شيخاً؟ فقال الخليفة عمر (ﷺ): وأمسك بيد ذلك اليهودي وأخذه إلى بيته وأطعمه مما يأكل... وأرسل إلى خازن بيت المال وقال له:

أفرض لهذا وأمثاله ما يغنيه ويغني عياله... فخص لهذا راتباً شهرياً (تقاعد) يكفيه ويكفي عياله من بيت مال المسلمين وأوقف عنه الجزية إلى الأبد (فياض وآخرون، ٢٠٠٢).

ويبدو أن هذا العطاء (تقاعد) وإن لم ينص على تسميتها بذلك، ونحن سنعتمد الأفعال لا المسميات، وكذلك العطاء الذي يمنح للنساء وهو نوع آخر من التقاعد، ولأن الراتب كان يسمى العطاء.

وهناك نوع آخر من الرواتب وهو ما يسمى الآن (بالرعاية الاجتماعية) وكان هناك عطاء للرضيع من أهل الحاضرة قدره مائة درهم تسلم لأهله هذا في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)، وقد عدل عثمان (ﷺ) في عطاء الأولاد، إذ فرض للمولود خمسين درهماً، فإن مرت عليه سنة رفعه إلى مئة.

إن تفاصيل ما قدمناه أعلاه، سيتضح في الصفحات التالية من البحث والتي سَعِت إلى إظهار (التقاعد) وما طرأ عليه من تنظيم استند إلى مراعاة تغير المرحلة التاريخية.

المبحث الثاني

التدرج في العطاء في العصور الإسلامية

العطاء لغة: يمد ويقصر– مأخوذ من العطو: وهو التناول، وهو في اللغة: اسم لما يعطى به، والجمع عطايا وأعطية.

أما اصطلاحاً: فهو اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين (الجمعة، ٢٠٠٠)، أو هو مقدار مقرر من المال سنوي معين وكانت الدولة الإسلامية تدفعه للمسلمين لسد حاجاتهم المعاشية (العلي، ١٩٩١)، أي هو راتب سنوي كان يعطى للمسلمين، وكان العطاء يتوقف بالدرجة الأساس على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها.

والعطاء من أهم أبواب النفقات في الدولة الإسلامية في العهود الأولى، إذ كان معظم الناس يعتمدون في معاشهم عليه بالأساس لذلك كان له أهمية رئيسية كبرى في الحياة الاقتصادية، نظراً لما يؤديه من تيسير لأمور الناس المعاشية، وكما مر بنا أن ويعتمد العطاء بالدرجة الاولى على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها، ولما كانت هذه الموارد محدودة وغير ثابتة أصبح ما يعطى للأفراد غير ثابت أيضاً (العلي).

أولاً– عصر الرسالة:

لم يكن العطاء معمولاً به في عصر الرسالة (الدجيلي، ١٩٧٦)، إذ لم يأخذ المسلمون عطاءً معيناً بل كانوا يأخذون من الغنائم ومن أربعة أخماس الغنيمة وذلك وفق ما يرتئيه الرسول (طه وآخرون) وبذلك يمكن القول

أن العطاء بدأ في أواخر عهد الرسول في السنة التاسعة للهجرة بعد فرض الجزية على أهل الذمة (الحيالي، ٢٠١٧)، واتبع الرسول التسوية في توزيع العطاء على المسلمين، فيروي اليعقوبي أن الرسول ساوى بين الناس في العطاء ولم يفضل أحمر على أسود ولا عربياً على أعجمياً، إلا انه اخذ بنظر الاعتبار في ذلك الحالة الاجتماعية للفرد، فكان يعطي المتزوج مثلي العزب لما عليه من أعباء وتكاليف مالية إضافية (خليل منصور، ٢٠٠٦)، وحصلت النساء على الرضخ في زمن الرسول وهو بمثابة مكافئة مالية، وهكذا يمكن القول أن الرسول ساوى بين الرجل والمرأة في العطاء، وأنه لم يعط الأطفال شيئاً (الحيالي، ٢٠١٧)، ولم يكن الرسول قد فرض للجند عطاء، وإنما كانوا يقتسمون أربعة أخماس الغنيمة، أما عمال الرسول على الأمصار الإسلامية فقد كانت لهم رواتب محددة (أبو يوسف)، كما كان يعطي المال إلى بعض الناس لتألفها على الإسلام (ابن سعد).

ثانياً- العصر الراشدي (١١-٤٠هـ/ ٦٣٢-٦٦٠م):

أ- الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ﷺ) (١١ - ١٣ هـ / ٦٣٢ - ٦٣٤ م):

في عهد الخليفة أبو بكر الصديق (ﷺ) أزداد عدد المسلمين، وكثر المقيمون في المدينة بصورة خاصة، كما ازدادت موارد الدولة الإسلامية مما اقتضى بروز مشكلة تنظيم توزيع العطاء (العلي) فساوى أبو بكر في خلافته بين الناس عامة في العطاء "يسوي بين الناس في القسم، الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء " (الشافعي، ١٩٩٠)، كان العطاء يوزع بالتسوية بين مستحقيه جميعاً بدون استثناء بما في ذلك الموالي في عصر الرسالة وعهد أبي بكر (ﷺ) (ياسين، ٢٠٠١)، واستمر العطاء الخاص بالنساء في العصر الراشدي (ﷺ).

ب- الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٢-٦٤٣م):

مثلت خلافة عمر بن الخطاب مرحلة تحول حاسم في العطاء، إذ كثرت الأموال كثرة هائلة، بسبب فتح أقاليم كثيرة واسعة وغنية ذات موارد مالية كبيرة وثابتة، إذ كانت مصادر العطاء متنوعة منها الجزية، والخراج، وعشور التجارة... وغيرها (عبد الوهاب خضر إلياس، ١٩٨٥).

يلاحظ أن عمر بن الخطاب (ﷺ)، في بداية الأمر لم يجر أي تعديل على أسلوب سلفه في العطاء إذ خطب في الناس سنة (١٧هـ/ ٦٣٨م) وبعد انتهائه منها وزع العطاء بينهم "فأصاب كل رجل منهم نصف دينار

إذا كان وحده، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً" (الفسوي)، وهذا يعني المساواة بالعطاء بين الرجال والنساء، مع مراعاة ما على المتزوج من أعباء وتكاليف إضافية مقارنة بالأعزب.

لقد كان شرف العطاء يدفع في الأصل لأهل الأيام والفتوح الأولى مجازاة لهم لمساهمتهم في تلك الحروب الخطيرة الأولى (العلي، ١٩٦٩)، (وهذا يعني في الوقت الحاضر ما يسمى مكافئة نهاية الخدمة وهي لا تعطى إلا للمتقاعدين وهذا يوضح بشكل كامل التقاعد)، وكان شرف العطاء لا يورث، أي لا يحتم أن يرث الأبن أباه في شرف العطاء.

وروي البلاذري أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزام، إن أمير المدينة عمر بن عبد العزيز كُتب إليه: "إن قوماً من الأنصار قد بلغوا سناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بإثباتهم في شرف العطاء فليفعل... فكتب إليه عمر... وأما ما ذكرت من أمر الرجال الذين بلغوا سناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف فإنما الشرف شرف الآخرة والسلام"، ويمكننا أن نستنتج من هذا القول أن أمير المدينة كان يعتقد أن من بلغ سناً (أي سن التقاعد) يجب أن يعطى شرف العطاء، ولعله كان يراعي فيمن يجعل في شرف العطاء أن يكون ممن أبدى بسالة في الحروب أو من يقوم ببعض الأعمال الإدارية أو القيادة (العلي، ١٩٦٩).

ولم يكن مقدار ما يدفع لشرف العطاء بالدرجة التي تجعل ممن يأخذه غنياً كما انه لم يثر منحه أية منازعات أو منافسات بين الناس، ومع ذلك فقد كان يعتبر شرفاً عظيماً (العلي، ١٩٦٩).

أما العجزة والزمني فكانوا يعفون من الخدمة العسكرية ويصرف لهم العطاء (أي التقاعد)(العلي، ١٩٦٩)، هذا في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز.

وقد خصص عمر بن الخطاب (ﷺ) للأطفال دون السابعة عشر مائة درهم في السنة تدفع لهم عند الفطام، فأخذ بعض الناس يفطمون أولادهم قبل الموعد الطبيعي كي يستحقوا العطاء مبكراً، لذا قرر عمر (ﷺ) أن يفرض للمولود حال ولادته وقد ظل الأمر كذلك حتى جاء معاوية فقرر أن يعود إلى النظام الأول فيفرض للوليد بعد الفطام، وكانت هذه المبالغ موروثة يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء (العلي، ١٩٦٩).

وكان نظام العطاء منذ البداية يشمل الأطفال أيضاً حسب المرحلة العمرية وهذا يمكن أن يعد للأم مصدر دخل ثابت بوصفها تتولى تربية الأطفال والاعتناء بهم أكثر من الرجل (بطاينة، ١٩٨٦)، فهذا يعتبر ما يسمى الرعاية اجتماعية في الوقت الحاضر.

وكان هذا النظام يعمل به حتى سنة (٢٠هـ/ ٦٤٠م) إذ أبطل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) العمل بالتسوية في العطاء وعمل بالتفضيل حين قال: "لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه" (طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد)، ففي هذه السنة نظم ديوان العطاء، ويبدو أنه أبطل نظام العطاء بالتسوية نتيجة لضغوطات ومعارضة لاقاها من بعض الصحابة والمقاتلين، فضلاً عن كثرة الفتوحات وزيادة الأموال زيادة طائلة، وسبقه أبو بكر (ﷺ) بمواجهته لهذه المعارضة "جاء مال من البحرين إلى أبي بكر (ﷺ) فساوى فيه بين الناس، فغضب الأنصار وقالوا: فضلنا" (الأثري، ١٩٢٢)، لكن أبو بكر (ﷺ) لم يأخذ برأيهم وأقنعهم إن طالبوا بهذا سوف يكون عملهم للدنيا، فاقتنعوا بأن العمل لله هو الأفضل "إن فضلتكم فقد صار ما عملتم للدنيا وإن شئتم كان ذلك لله والدين، فقالوا: والله ما عملنا إلا لله وانصرفوا" (العسكري، ١٩٦٦).

بدأ عمر بن الخطاب (ﷺ) حين وزع العطاء بأزواج الرسول (ﷺ) أولاً (حسن وآخرون، ١٩٦٢) خاطباً بالناس: "فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً أو قاسماً، إني بادٍ بأزواج رسول الله (ﷺ) فمعطيهن ثم المهاجرين الأولين" (ابن سلام، ١٩٨٦). فالتفضيل بدأ بنساء الرسول (ﷺ) حتى قبل المهاجرين الأوائل، إذ سبقه أبو بكر بالإنفاق على زوجات الرسول (ﷺ) (محمد ومصطفى عطا، ١٩٩٢)، وذكر ابن كثير (ابن كثير الدمشقي، ١٩٨٦) بأن عمر بن الخطاب (ﷺ): "قد جعل لكل نفس من المسلمين في كل ليلة من رمضان درهماً من بيت المال يفطر عليه، ولأمهات المسلمين درهميّن درهميّن"، فلما ولي عثمان بن عفان (ﷺ) أبقى على ذلك وزاده.

ويقول أبو يوسف أن عُمرَ (ﷺ) "كان يعطي لكل أزواج النبي (ﷺ) اثنا عشر إلا صفية وجويرية (ﷺ) فرض لهما ستة آلاف" (أبو يوسف)، عندما جاءته الأموال من الفتوحات، كما يلحظ أن التفضيل كان بينهن أيضاً، إذ تكاد أن تجمع المصادر أنه كان يعطي عائشة (ﷺ) اثني عشر الف درهم (العسكري)، وأعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف، ولجويرية وصفية "ستة آلاف لأنهما كانتا سبياً)" (ابن عساكر؛ الذهبي)، كما أهتم الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) بحصة زينب بنت جحش من العطاء منذ بداية توزيع العطاء، ويقال كان عطائها "اثنا عشر ألفاً" (العزاوي، ١٩٩٨)، ولكن الذي يهمنا أن أول من فضل في العطاء كانت أزواج النبي (ﷺ).

وجاءت النساء المهاجرات، في المرتبة الثانية في العطاء بعد أزواج الرسول (ﷺ)، ومنهن صفية بنت عبد المطلب أعطاها ستة آلاف درهم، ولأسماء بنت عميس وأم كلثوم وأم عبد الله ألف درهم، ولباقي النساء من المهاجرات والأنصار ستمائة، وأربعمائة، وثلاثمائة، ومائتين (أبو يوسف). قال الطبري: "جعل نساء بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم إلى الحديبية في أربعمائة أربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلاثمائة" (محمد بن جرير).

فكانت المفاضلة في العطاء موجودة وكانت تقوم على درجة القرابة من الرسول (عليه الصلاة والسلام) والأسبقية في الإسلام (المولى، ٢٠١٠)، ولم يغفل عمر بن الخطاب (ﷺ) دور المجاهدات وأمهات الشهداء في معارك الفتوحات الإسلامية، فقد أمر "أن تعطى الخنساء أرزاق أولادها الأربعة حتى توفيت" (جواد، ٢٠٠١)، كما كافأ النسوة اللواتي شاركن في معركة القادسية (١٥هـ /٦٣٦م) حين فرض لهن ثلاثمائة درهم، ووزعهن على مجاميع بعد الأولى أعطى للثانية مائتي درهم وللثالثة مائة درهم (المقريزي)، وفرض عمر بن الخطاب (ﷺ) عطاءً خاصاً ارتبط بخدمة المرأة للإسلام وقد شمل العطاء نساء المجاهدين "ففرض لأسماء بنت أبي بكر ألف درهم" (ابن سعد)، إذ فرض الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لهن عطاء ورتبهن على فئات تنسجم مع عطاء أزواجهن، وعليه كان عطاء النساء متدرجاً في الأمصار بين نساء أهل الأيام، ونساء أهل القادسية، وأهل اليرموك ونساء الروادف (الحيالي، ٢٠١٧)، الملتحقين بالأمصار متأخرين. فقد فرض لنساء أهل الأيام ٣٠٠ درهم، وفرض لنساء أهل القادسية وأهل اليرموك ٢٠٠ درهم، بينما فرض لعطاء من التحق بالأمصار من الروادف، فرضاً موحداً جعل منهن فئة واحدة ومقداره ١٠٠ درهم (عطار، ١٩٨٧)، وأستمر عطاء النساء في خلافتي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) (الطبري وابن الجوزي، ١٩٧٤)، وهذا أيضاً يسمى ضماناً اجتماعياً.

جـ- الخليفة الثالث عثمان بن عثمان (ﷺ) (٢٤-٣٥هـ/ ٦٤٤-٦٥٥م):

اقتفى الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) سيرة عمر بن الخطاب (ﷺ) في العطاء، إذ أعطى الناس على مقدار البلاء في الإسلام، وقد استحدث الخليفة عثمان (ﷺ) بعض الأمور في العطاء منها: أنه جعل العطاء وراثاً، فإذا مات الشخص جعل عطاءه لعياله من بعده (تقاعد)، فقد فعل ذلك في عطاء ابن مسعود إذ ورّثة لعياله بعد وفاته (أسعد، ١٩٨٥)، وقد أعطى للمولود خمسين درهماً وكسوة، فإذا بلغ عمره سنة رفعه إلى مائة درهم (البلاذري)، وقد ذكر البلاذري أن الخليفة قد وسع على المسلمين في القوت والكسوة (ابن سلام) وفي خلافة عثمان بن عفان

(ﷺ) أنقص سعيد بن العاص والي الكوفة (٢٠-٣٤هـ/ ٦٤٠-٦٥٤م)، أعطيات نساء أهل القادسية مائة درهم وسواهن بنساء الروادف (البلاذري)، ويتضح أن السياسة المالية بشأن العطاء في خلافة عثمان بن عفان (ﷺ) قد أثارت بعض المشكلات مع أكثر من صحابي كبير (ثروت عكاشة، ١٩٩٢).

د- الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) (٣٥-٤٠هـ/ ٦٥٥-٦٦٠م):

وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ)، اختلفت سياسته المالية في العطاء إذ أعتمد العدالة في العطاء، وحقق التسوية في العطاء فقد ساوى بين امرأة عربية وأخرى من الموالي في العطاء، فاعترضت العربية على المساواة وقالت: " أنا امرأة من العرب، وهذه من الموالي فتناول شيئاً من الأرض ثم قال: قد قرأت ما بين اللوحين فما رأيت لولد إسماعيل على ولد إسحاق عليهما السلام فضلاً ولا جناح بعوضة" (ياسين، ٢٠٠٢).

وفرض علي بن أبي طالب (ﷺ) (١٠٠) درهم عطاء للنساء في خلافته، وقد قال محمد بن قيس الأسدي الكوفي وهو من التابعين: "حدثتني والدتي أم الحكم أن علياً ألحقها في مائة من العطاء" (البلاذري).

ثالثاً- العصر الأموي:

أما في العصر الأموي فكان العطاء الذي يوزع على الجند وفئات محددة، يوزع من قبل الدولة وقد كان للمرأة نصيبها منه وذلك حسب رواية أوردها الزبيري (البلاذري)، بأن عبد الله بن صفوان قال لمعاوية: "تخرج العطاء وتفرض للمنقطعين فإنه قد حدث في قومك نابتة لا ديوان لهم، وقواعد قريش لا تغفل عنهن فإنهن قد جلسن على ذيولهن ينتظرن ما يأتيهن منك، وحلفائك من الأحابيش قد عرفت نصرهم ومؤازرتهم فاخلطهم نفسك وقومك قال افعل".

وفي النص دلالة على أن معاوية نفذ النصيحة واهتم بقواعد قريش أي نسائها المسنات، بإعطائهن الضمان الاجتماعي، ولما كان النص لا يشير صراحة إلى أنه طلب منه إدخالهن في العطاء فقد يكون المقصود من ذلك أن معاوية كان يعطيهن المنح وهو الرضخ وكان معاوية قد أجزل المال للسيدة عائشة (رضي الله عنها) (ليفي بروفنسال).

وفي رواية لليعقوبي لسنة (٩٧هـ/ ٧١٥م) أن الخليفة سليمان عند ذهابه إلى الحج اطلع على أن عدداً غير قليل من أهل المدينة لم يكن أسمهم مدوناً في العطاء (الذهبي، ٢٠٠٦)، وبقي هذا الخلل في موضوع العطاء

إلى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/ ٧١٧-٧١٩م) الذي حافظ على المبادئ العامة التي وضعها عمر بن الخطاب (ﷺ)، فقد قال عمر بن هانئ: "حضرت قسمتين قسمها عمر بن عبد العزيز على جميع الناس كلهم سوى [ساوى] بينهم" (اليعقوبي)، ويمكن القول بأن النساء قد حصلن على حصصهن من قسمة هذا العطاء، من دون الإشارة إلى الأسماء بالتحديد، ومع اختلاف الأساليب التي كانت النساء تحصل بها على العطاء فقد دخلت أعرابية على عبد الرحمن بن أبي بكرة (ت: ٩٦هـ/ ٧١٥م) بالبصرة (أستخلفه زياد بن أبيه أمير البصرة على بعض أعمالها) شكت إليه عما تعانيه هي وعيالها من فاقة الفقر، فكانت صلتها أن ينفق عليها كما أنفق على عيالها حتى ماتت (ابن سعد)، وهذا يعد عطاءً مستمراً، أي تقاعد.

وحصلت النساء على مردودهن من العطاء عن طريق أزواجهن الذين شاركوا في القتال وحصولهم على الأرزاق والمواد العينية (أحمد الألفي، ١٩٠٨)، أو عن طريق أولادهن، مع الاختلاف في المقادير حسب أحوال الدولة، ومن الجدير بالذكر أن النساء القرشيات ذوات النسب والكبيرات في السن مع عدم الإشارة إلى أسمائهن قد حصلن على العطاء. ولو قارنا العطاء في هذا العصر مع العصر الراشدي الذي كان فيه العطاء ثابتاً وشاملاً وللبلاذري رواية تؤكد ما قيل "فرض عمر (ﷺ) لكل مسلمة في كل شهر مديي حنطة وقسطي خل مثلها في ذلك مثل الرجل المسلم" (ابن سلام).

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/ ٧١٧-٧٢٠م) وقعت مشاجرة بين امرأة من أهل المدائن وبين عريفها فأسقط اسمها من الديوان، فأتت إلى عمر بن عبد العزيز، واشتكت إليه، فأمر بإدرار العطاء إليها، وخصص خادماً لها وأمر لها بخمسمائة درهم وتأمين السفر (البلاذري)، وهذه الرواية تفيد بأن المرأة كانت تستلم العطاء عن طريق العريف وتؤشر بتجاوز العريف (ابن منظور).

وبقي العطاء مستمراً في العصر العباسي، ومع ضمور دور النساء في المشاركة بالحروب والفتوحات الإسلامية بقي اسم المرأة في سجل العطاء، وقيل إن أبا جعفر المنصور أمر بإعطاء بنات أبي زيد الست ثلاثين ألف دينار لكل منهن، وتزوجيهن بأكفاء (الطبري)، وكذلك "منح المهدي المغني هبة ثم أمر صاحب الجاري أن يجري له ولعياله ما يكفيهم في كل سنة، ثم ألحقه في شرف العطاء" (الأصفهاني)، ولعل هذا يعد قراراً من الخليفة بمنح مبلغ من المال لفرد أو مجموعة من الأفراد بشكل دائمي.

- الاستنتاجات:

١- الضمان الاجتماعي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد في مواجهة المخاطر الاجتماعية واتخاذ تدابير مساعدة تضمن الحصول على ما يكفي من إعانات نقدية وعينية، ويبدو أن الإسلام يتضمن كل ما يعنيه الضمان الاجتماعي وأن لم يذكر كمصطلح بشكل صريح.

٢- العطاء هو أهم أبواب النفقات في الدولة الإسلامية في العهود الأولى وكان الناس يعتمدون في معاشهم عليه.

٣- لم يكن معمولاً بالعطاء في عصر الرسالة بل كانوا يأخذون من الغنائم، ويرضخ للنساء.

٤- اجتهد كل خليفة راشدي في كيفية توزيع العطاء على جميع فئات المجتمع.

٥- في خلافة أبو بكر الصديق (ﷺ) قد ساوى في العطاء بين الناس ولم يفرق بين أحد منهم.

٦- أما في خلافة عمر (ﷺ) فإنه لم يجرِ أي تعديل في البداية ولكنه في سنة (٢٠هـ/ ٦٤٠م) أبطل العمل بالتسوية في العطاء وعمل بالتفضيل على أساس السابقة في الإسلام أو حضور المشاهد مع الرسول (ﷺ) وفي هذه السنة نظم ديوان العطاء.

٧- قتفى الخليفة عثمان (ﷺ) سيرة عمر بن الخطاب (ﷺ) في العطاء، وقد استحدث الخليفة بعض الأمور في العطاء منها أنه جعل العطاء وراثياً، وقد وسع على المسلمين القوت والكسوة.

٨- أما الخليفة علي (ﷺ) فقد اختلفت سياسته المالية في العطاء، إذ اعتمد العدالة في العطاء.

٩- أما عن طريقة توزيع العطاء في العصر الراشدي فكانت تتم أما بصورة مباشرة من قبل الخليفة نفسه أو عن طريق العرفاء.

١٠- وفي العصر الأموي أعاد الخلفاء الأمويين توزيع العطاء على التفضيل الذي يوزع على الجند وفئات محددة، وقد أهتم الخليفة معاوية بالنساء المسنات وإعطائهن الضمان الاجتماعي.

المراجع العربية:

- ابن الزبير، عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله (ت: ٢٣٦هـ/ ٨٥٠ م)، نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط٣، (د. ت).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السدوسي (ت: ٨٦١هـ/ ١٤٠٣م)، فتح القدير، دار الفكر (د. ت، د. ط).
- ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن محمد (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحاتة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ابن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة (ت: ٢٥١هـ/ ٨٦٥م)، الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ابن سلام، أبو عبيدة القاسم (ت: ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- ابن طيفور أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت: ٢٨٠هـ/ ٨٢٣م)، بلاغات النساء، صححه وشرحه: أحمد الألفي، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة (١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- أبو حيان التوحيدي، على بن محمد (ت: ٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م)، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد (ت: ٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م)، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٣هـ/ ٧٩٩م)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل يوسف العزاوي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد، المعروف أبو فرج (ت: ٣٥٦هـ/ ٩٦٧م)، الأغاني، إشراف: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.
- البخاري، أبي عبد الله إسماعيل (٢٥٦هـ/٨٦٩ م)، التاريخ الكبير، ومراقبة محمد عبد المعيد خان، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود (ت: ٢٧٩هـ/ ١٨٩٢م)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الثعالبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٤٢٧هـ/ ١٠٣٥م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- الجواهري، إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، سيرة عمر بن الخطاب (ﷺ)، دار إحياء علوم الدين، دمشق، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ/ ٩٩٧م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، المعارف، ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة الثقافية الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٩٠م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الصولي، محمد بن يحيى (ت: ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م) أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجت الأثري، القاهرة، ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين– القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، الأوائل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة، ١٩١٦م.
- الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ/ ٨٩٠م)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة– بيروت.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياتي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الهروي، علي سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب (ت: ٢٩٢هـ/ ٩٠٤م)، تاريخ اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، ط١, الرياض، ٢٠٠٠م.
- الحجاز في صدر الإسلام دراسات في أحواله العمرانية والإدارية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
- حسن، إبراهيم حسن، وآخرون، النظم الإسلامية، مصر، ١٩٦٢.
- حماد، نزيه، الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.
- الدجيلي، خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، مطبعة وزارة الأوقاف، ١٩٧٦م.
- على، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار السافي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، بيروت.
- قلجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة، دار إحياء التراث العربي، مطابع الشركة العامة، بيروت.

- كرومي، أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول (ﷺ)، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- أسعد، هاني حسين أحمد، العطاء في صدر الإسلام، رسالة ماجستير– غير منشورة، الأردن، ١٩٨٥م.
- إلياس، عبد الوهاب خضر، نظام العطاء الإسلامي، رسالة ماجستير– غير منشورة، الموصل، ١٩٨٥م.
- الحيالي، زياد طارق باهر إسمير، التنظيمات الاقتصادية في صدر الإسلام والدولة الأموية من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، أطروحة دكتوراه– غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- المولى، مها مظفر خضير، ثروات الصحابة في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، رسالة ماجستير– غير منشورة، الموصل، ٢٠١٠.
- بطاينة، محمد ضيف، النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، ١٩٨٦م، العدد (٢١–٢٢).
- ثوابت أدونيس ومتحولاته عن القرن الأول الهجري، مجلة الموقف الأدبي، بغداد، ٢٠٠٢م، العدد ٣٨.
- الدوسري، محمد بن سعد بن فهد، الراتب التقاعدي، كلية الشريعة، الرياض، العدد الثالث عشر، جمادي الآخر، رمضان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- العلي، صالح أحمد، العطاء في الحجاز، مجلة المجمع العلمي، بغداد، ١٩٧٠م.
- ياسين، نجمان، عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني أمية، مجلة التراث العربي، دمشق، ٢٠٠١م، العدد (٨١–٨٢).

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- Abu Hayyan al-Tawhidi, Ali bin Muhammad (d. 400 AH/1009 AD), Insights and Relics, edited by: Widad al-Qadi, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1408 AH/1988 AD.
- Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim (d. 183 AH / 799 AD), Al-Kharaj, edited by: Taha Abdul Raouf Saad and Saad Hassan Muhammad, Al-Azhari Heritage Library.
- Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir (845 AH / 1441 AD), Sermons and consideration by mentioning plans and effects, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
- Al-Askari, Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl (d. 395 AH / 1004 AD), Al-Awa'il, edited by: Muhammad Al-Sayyid Al-Wakil, Medina, 1916 AD.
- Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood (d. 279 AH / 1892 AD), Sentences from the Lineages of Ashraf, edited by: Suhail Zakkar and Riyad Al-Zirkali, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Ismail (256 AH/ 869 AD), Al-Tarikh Al-Kabir, printed and monitored by Muhammad Abdul Mu'id Khan.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH/1347 AD), History of Islam, edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Dinuri, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim (d. 276 AH / 889 AD), Al-Ma'arif, Tharwat Okasha, Egyptian General Book Authority - Cairo, 2nd edition, 1992 AD.
- Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan (d. 277 AH/890 AD), Knowledge and History, edited by: Akram Diaa Al-Omari, Al-Resala Foundation - Beirut.
- Al-Harawi, Ali Sultan Muhammad (d. 1014 AH / 1605 AD), Marqaat Al-Mufafit, Explanation of the Niche of the Lights, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH / 2002 AD.
- Al-Isbahani, Abu Naim Ahmad bin Abdullah (d. 430 AH / 1038 AD), Knowledge of the Companions, edited by: Adel Yusuf Al-Azzawi, Dar Al-Watan, 1st edition, 1419 AH / 1998 AD.
- Al-Isfahani, Ali bin Al-Hussein bin Muhammad, known as Abu Faraj (d. 356 AH/ 967 AD), Al-Aghani, supervised by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Egyptian General Book Authority, 2010 AD.
- Al-Jawahiri, Ismail bin Muhammad (d. 393 AH / 1002 AD), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sihah Al-Arabiya, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Atta, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain, Beirut, 4th edition, 1987 AD.

- Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman (d. 597 AH/1200 AD), Biography of Omar ibn al-Khattab (□), Dar Ihya' Ulum al-Din, Damascus, 1394 AH/1974 AD.
- Al-Muntazim fi Tarikh Al-Ummum wa Al-Kings, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1412 AH/1992 AD.
- Al-Muttaqi Al-Hindi, Aladdin Ali bin Husam Al-Din (d. 975 AH / 1567 AD), Kanz Al-Ummal fi Sunan Al-Qalaa wa Al-A'il, edited by: Bakri Hayati, Safwat Al-Saqqa, Al-Resala Foundation, 5th edition, 1401 AH / 1981 AD.
- Al-Souli, Muhammad bin Yahya (d. 335 AH / 946 AD), The Literature of the Book, edited by: Muhammad Bahjat Al-Athari, Cairo, 1341 AH / 1922 AD.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub (d. 360 AH/970 AD), Al-Mu'jam Al-Awsat, edited by: Tariq bin Awadallah bin Muhammad and others, and Dar Al-Haramain - Cairo.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d. 310 AH/922 AD), History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath, Beirut.
- Al-Tha'alabi, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim (d. 427 AH / 1035 AD), Revealing and Explaining the Interpretation of the Qur'an, edited by: Abi Muhammad bin Ashour, reviewed by: Nazir Al-Saadi, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH. / 2002 AD.
- Al-Yaqubi, Ahmed bin Ishaq bin Jaafar bin Wahb (d. 292 AH / 904 AD), History of Al-Yaqubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
- Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf (d. 762 AH/1360 AD), Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance, edited by: Muhammad Awama, Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Beirut, Lebanon, Dar Al-Qibla Al-Thaqafiyya Al-Islamiyyah, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition.، 1418 AH / 1997 AD.
- Bin Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' (230 AH/844 AD), The Great Classes, edited by: Ziyad Muhammad Mansour, Library of Science and Wisdom - Medina.
- Biography of Noble Figures, edited by Dar Al-Hadith, Cairo, 1427 AH / 2006 AD.
- By Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas (d. 204 AH / 890 AD), Al-Umm, Dar Al-Ma'rifa, Beirut (ed.), 1410 AH / 1990 AD.
- Futouh Al-Buldan, Al-Hilal House and Library, Beirut, 1988 AD.
- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid al-Sadusi (d. 861 AH/1403 AD), Fath al-Qadeer, Dar al-Fikr (d. T., d. i.).
- Ibn al-Zubayr, Abdullah bin Musab bin Thabit bin Abdullah (d. 236 AH/850 AD),

The Lineage of Quraysh, edited by: Levi Provençal, Dar al-Ma'arif, Cairo, 3rd edition (ed. T).

- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman Muhammad bin Muhammad (d. 808 AH/1405 AD), Diwan al-Mubtada wa al-Khabar fi the History of the Arabs and Berbers and Those Who Contemporarily Have Greater Importance, edited by: Khalil Shehata, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1408 AH/1988. M.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (d. 711 AH/1311 AD), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH/1993 AD.
- Ibn Salam, Abu Ubaidah Al-Qasim (d. 224 AH / 838 AD), Funds, edited by: Khalil Muhammad Haras, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Tayfour Abu al-Fadl Ahmad ibn Abi Tahir (d. 280 AH/823 AD), Balaghat al-Nisa', authenticated and explained by: Ahmad al-Alfi, Press of the Mother of Abbas I's School, Cairo (1326 AH/1908 AD).
- Ibn Zangwayh, Abu Ahmad Humaid bin Mukhlid bin Qutaybah (d. 251 AH / 865 AD), Funds, edited by: Shaker Deeb Fayyad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH / 1986 AD.
- Al-Ali, Saleh Ahmed, Social and Economic Organizations in the First Century AH, Dar Al-Tali'ah, Beirut.
- Al-Dujaili, Khawla Shaker, The House of Money, its origins and development from the first century until the fourth century AH, Ministry of Endowments Press, 1976 AD.
- Ali, Jawad, Al-Mufassal fi Tarikh Al-Arab Before Islam, Dar Al-Safi, 4th edition, 1422 AH / 2001 AD.
- Al-Kattani, Abd al-Hay bin Abd al-Kabir bin Muhammad al-Hassani, Administrative arrangements, workers, industries, stores, and the scientific situation that occurred during the founding of the Islamic city in Medina, Arab Heritage Revival House, General Company Presses, Beirut.
- Hammad, Nazih, economic terminology in the language of jurists.
- Hassan, Ibrahim Hassan, and others, Islamic Systems, Egypt, 1962.
- Qalji, Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais, 2nd edition, 1408 AH/1988 AD.
- The Hijaz at the beginning of Islam, Studies on its Urban and Administrative Conditions, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1991 AD.
- Asaad, Hani Hussein Ahmed, Giving in the Early days of Islam, Master's thesis (unpublished research), Jordan, 1985 AD.
- Al-Mawla, Maha Muzaffar Khudair, The Wealths of the Companions during the

Era of the Message and the Rightly Guided Caliphate, Master's Thesis (unpublished research), Mosul, 2010.

- Elias, Abdul Wahab Khadr, The Islamic Giving System, Master's Thesis (unpublished research), Mosul, 1985 AD.
- Al-Ali, Saleh Ahmed, Giving in the Hijaz, Journal of the Scientific Academy, Baghdad, 1970 AD.
- Al-Ami Al-Fasih, published by the Arabic Language Academy in Cairo.
- Al-Dosari, Muhammad bin Saad bin Fahd, The Pension, College of Sharia, Riyadh, Issue Thirteen, Jumada Al-Akhir, Ramadan, 1433 AH / 2012 AD.
- Batayneh, Muhammad Deif, The Financial System during the Era of the Rightly Guided Caliphs, Journal of Historical Studies, Damascus, 1986 AD, Issue (21-22)
- Constants of Adonis and his variables for the first century AH, Al-Mawqif Al-Adbi Magazine, Baghdad, 2002 AD, No. 38.
- Yassin, Najman, Ata al-Mawali in the era of the Rashidun and the Umayyads, Arab Heritage Magazine, Damascus, 2001 AD, Issue (81-82).